Al Wasl University Journal - Issue (70) - June 2025
ISSN 2791-2949 (Online)

Insights of the Holy Quran to the provisions of the homelands

Dr. Abdallah Ali Abdelrahman Abu AlSuod
Associated Professor at Islamic University- Minnesota- USA

https: //doi.org/10.47798/awuj.2025.i70.02

Received: 05-06-2023

Accepted: 23-11-2023

Published: 01-06-2025

Corresponding Author:

ABD_SOOD@YAHOO.COM

Abstract

The aim of the study is to give a complete conception of the Qur'anic signs related to homelands by clarifying the importance of homelands and highlighting the Holy Qur'an's perspective, and insights.

The study sheds light on the meanings and extracts from these verses in highlighting the value of the homeland in the spirit of the Muslim, and some evidence related to the succession and the resulting hostility of the people towards their prophets, succession. The Qur'an refers to the rulings of the homelands in some financial matters and legal penalties.

Among the most important conclusions made by the research; Preparing graphic and semantic Quranic studies to analyze the signs related to the provisions of the Noble Qur'an, as well as preparing analytical studies of the positions of the prophets in Quranic stories related to the homelands from its various aspects.

Keywords: homeland, succession, loyalty, denial, highway robbery, wandering.

إشارات القرآن الكريم لأحكام الأوطان

د. عبد الله علي عبد الرحمن أبو السعود
الجامعة الإسلامية – منيسوتا – الولايات المتحدة الأمريكية، أستاذ مشارك في كلية الدراسات القرآنية

ملخص

لقد أولى القرآن الكريم للوطن القيمة الواسعة في العديد من جوانب حياة المسلم، فكانت فكرة هذه الدراسة الخروج عن الصورة النمطية التي تقيد العلاقة بالمحبة فحسب؛ وإبراز التصورات الكلية للإشارات القرآنية المتعلقة بالأوطان؛ من خلال بيان معنى الأوطان وأهميتها من منظور قرآني، وإبراز إشارات القرآن الكريم – لأحكام الأوطان– المتعلقة بالاستخلاف والتمكين وماترتب على هذا الاستخلاف من معاداة الأقوام لأنبيائهم، كما أبرزت الدراسة الإشارات القرآنية المتعلقة ببعض القضايا المالية والعقوبات الشرعية المرتبطة بالأوطان، (الزكاة، الفيء، الحرابة..)، وأخرى متعلقة بالولاء والبراء والجهاد في سبيل الله تعالى، وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كضرورة إعداد دراسات قرآنية بيانية ودلالية لتحليل الإشارات المتعلقة بأحكام القرآن الكريم، وكذلك إعداد دراسات تحليلية لمواقف الأنبياء في القصص القرآني المتعلقة بالأوطان من شتى جوانبها.

الكلمات المفتاحية: الوطن، الاستخلاف، الولاء، البراء، الحرابة، التيه؛ فقد تم بيان مدلول هذه الكلمات في أماكن بحثها.

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

لقد أشار القرآن الكريم في العديد من آياته إلى القضايا متعلقة بالأوطان وفق منهج شامل؛ يغطي العديد من الجوانب وبتوازن بين الولاء والهجر والعقوبة والمثوبة....

فجاءت أهمية هذه الدراسة:

- لفت الانتباه للعديد من الإشارات القرآنية المتعلق بالأوطان؛ فليس الأمر مقصور على المتبادر للذهب من كون الإشارات متعلقة بحب الأوطان فحسب.
- إعطاء تصوراً كلياً للإشارات القرآنية المتعلقة بالأوطان وإبراز أحكامه، ومن ثم إبراز نتائج البحث وتوصياته.

أما أهداف الدراسة:

- إبراز إشارات القرآن الكريم لأحكام الأوطان المتعلقة بالاستخلاف على هذه البسيطة وما ترتب على هذا الاستخلاف من معاداة الأقوام لأنبيائهم.
- إبراز الإشارات المتعلقة ببعض القضايا المالية والعقوبات الشرعية.
- إبراز الإشارات المتعلقة بالولاء والبراء والجهاد في سبيل الله تعالى.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بعدم وجود دراسة قرآنية شاملة تجمع جميع الجوانب

المتعلقة بأحكام الأوطان؛ فمعظم الدراسات تركز على محبة الأوطان والتعلق بها....

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي التأصيلي، حيث يقوم الباحث بالنظر والتأمل في الآيات القرآنية ذات الصلة، وتفسيرها من كتب التفسير التي تخدم بحثه وتحليل عبارات الآيات المتعلقة بالموضوع وبيان دلالاتها ثم الخروج بقواعد تضم وتشمل الفروع الجزئية من البحث، بالاعتماد على كلام المفسرين وكتب التفسير عامة وكتب التفسير الاجتماعي والدعوي لإبراز المعاني واللطائف المستنبطة من هذه الآيات.

أما الدراسات السابقة التي أفاد منها الباحث،

لم يجد الباحث دراسة قرآنية تُعنى بجمع الإشارات القرآنية المرتبطة بأحكام الوطن، مع وجود بعض الدراسات العامة التي تتحدث عن حب وحماية الوطن في الإسلام بشكل عام أو السنة بشكل خاص.

فهناك دراسة الدكتور سعد بن عبد الله السبر، بعنوان حب الأوطان دراسة تأصيلية - رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعد قسم الفقه ١٤٣٠هـ، فقد تعرّض فيها لحب الوطن من شواهد القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم عرّج لبعض الأحكام الفقهية مثل شروط الوطن وحقوقه، أما دراستي فقد عنيت بجمع الإشارات القرآنية للأحكام المتعلقة بالأوطان والفرق بيّن من خلال المحتوى المقدم.

وهناك بحث محكم للأستاذ الدكتور محمد سيد شحاته، بعنوان «التدابير الوقائية في السنة النبوية لحماية الأوطان من أراجيف المتربصين»، مجلة الجامعة

الإسلامية «العدد ١٩٢ لعام ١٤٤١هـ»، فقد أبرز البحث أهم التدابير الوقائية في السنة النبوية لحماية الأوطان من الأراجيف التي يبثها المتربصون بأمن الأوطان وسلامة أهلها وأراضيه، فدراسته مختصة بتسليط الضوء على نصوص السنة النبوية، أما دراستي فقد عُنيت بالإشارات القرآنية للأحكام المتعلقة بالأوطان.

وقد احتوت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة والتمهيد: مقدمات في الأوطان وأهميتها في القرآن الكريم.

المبحث الأول: إشارات القرآن الكريم لأحكام الأوطان المتعلقة بالاستخلاف والتمكين وما ترتب على هذا الاستخلاف من معاداة الأقوام لأنبيائهم.

المبحث الثاني: إشارات القرآن الكريم لأحكام الأوطان المتعلقة ببعض القضايا المالية والعقوبات الشرعية.

المبحث الثالث: إشارات القرآن الكريم لأحكام الأوطان المتعلقة بالولاء والبراء والجهاد في سبيل الله تعالى.

التمهيد: التعريف بالأوطان وأهميتها في القرآن الكريم

أولاً: معنى الوطن في اللغة

الوطن في اللغة من الفعل وَطَنَ فالواو والطاء والنون: كلمةٌ صحيحة، فالوَطَن مَحَلُّ الإنسان، يقال أوْطَنْتُ الأرضَ أي اتَّخذت الأرض وَطناً[١]، ومنه أوطن المكان ووطن به أي اتخذ المكان وطنا، وواطنه على الأمر أي أضمر فعله معه ووافقه عليه[٢]، الوَطَنُ مُحرَّكةً ويُسَكَّنُ؛ مَنْزِلُ الإقامَةِ[٣]، وعليه يظهر أن مادة وَطَنَ في اللغة تحمل معنى المكث طال أم قصر مضافاً له الانسجام النفسي الذي يناسب المكث.

ثانياً: الوطن في الاصطلاح:

هو المكان الذي يقيم به الإنسان ومقره الذي له انتماؤه؛ ولد بذلك المكان أم لم يولد[٤]، وأضاف الشريف في تقييد معنى الوطن الأصلي بأنه المولد للرجل أو البلد الذي هو يقطن فيه[٥]، أما أبو البقاء فقد جعل الوطن عاماً فقال: «الوطن هو منزل الإقامة»[٦]، فإذا الوطن في الاصطلاح مقرون بالإقامة أو الميلاد مع الاستقرار.

١- ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة: وطن، (٦/ ١٢٠).

٢- مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة ١٩٨٩م، (٢/ ١٠٤٢).

٣- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧ هـ، القاموس المحيط، ط ٣، دار الرسالة، عمان، ١٩٩٣ م، (١/ ١٥٩٨).

٤- للمزيد ينظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (٢/ ١٠٤٢).

٥- الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الدين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، التعريفات، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (١/ ٣٢٧).

٦- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (١ / ١٥١٢).

ثالثاً: الوطن في الاصطلاح القرآني:

لم ترد كلمة وطن في القرآن الكريم، ولكن ذكرت كلمة موطن كمشتق لها وذلك في آية واحدة في سورة التوبة فقد قال تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة ٢٥]، فالمواطن في الآية هي أماكن الحرب التي توطِّنون فيها النفس على لقاء عدوّكم[١]، لكن القرآن الكريم حوى العديد من الآيات التي تدل على مدلول الأوطان من مكان الإقامة والسكن والاستقرار مثل كلمة الدَّارَ ومشتقاتها، فقد بلغ عدد الكلمات الكلي لهذا الجذر خمسة وخمسون جذراً[٢]، وعليه يمكننا القول أن مصطلح الأوطان في القرآن الكريم يشير إلى أماكن مكث الإنسان ونزوله؛ دون تحديد مدة زمنية لطول المكث، وبذلك يتضح الانسجام بين المعنى اللغوي والاصطلاحي والاصطلاح القرآني من حيث الدلالة على أماكن السكنى للفترة طالت أم قصرت مع امتزاج ذلك بترويض النفس على ألفة المكان و انسجامها معه مع ما قد يترتب على ذلك من حبه والحنين إليه.

رابعاً: أهمية الأوطان في القرآن الكريم:

المتتبع لمنهج القرآن الكريم في سياقات آياته، يجده أولى اهتماماً بيناً للأرض التي نشأ فيها المرء أو نزلها أو استقر بها (الوطن)، فهي محط الأفئدة وهي موطن الحب والحنين التي يظهر على المرء آثار حبه لها، فنجد إبراهيم عليه السلام يبرهن على هذا الحب بالدعاء عندما استوطن زوجه وابنه مكة ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ

١- الطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيرو ت لبنان، ط - ٣، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٢/ ١٢٥).

٢- خضر، أ.د. محمد زكي محمد، معجم كلمات القرآن الكريم، محرم ١٤٢٦هـ - آذار ٢٠٠٥م، (١٠/ ٦).

هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فقد سأل إبراهيم ربه أن يجعل هذا بلدا آمنا من كل قحط وجدب وغارات، وأن يرزق أهل هذا البلد من الثمرات[١]، ولا شك أن الدعاء بالحفظ والرعاية للأوطان من تمام الوفاء والحكمة، وذلك أنّ أمن الأوطان ورغدها يعود بالخير على ساكنيها وروادها وقد كان ذلك لمكة ببركة دعوة نبي الله إبراهيم عليه السلام.

ومن مظاهر أهمية الأوطان في القرآن الكريم أنّ الله جل وعلا يكافئ الذي أُخرج من وطنه إيماناً بالله أو نصرة لرسوله أو نشراً لدينه، بحسن ثوابه من خلال تكفير ذنوبه وإدخاله الجنة للتنعم بما فيها من أنهار، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، فأخبر الله تعالى عن فعلهم، وذكر استجابته لهم بإنجاز وعده وبيان ثوابه، فقال عن الذين هاجروا وَأُخْرِجُواْ مِن ديارهم (من مكة إلى المدينة)، «لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سيئاتهم»؛ أي لأمحونّ عنهم ذنوبهم وأدخلهم الجنان التي تجري من تحتها الأنهار؛ جزاء لأعمالهم، فالله عندَه حُسْن الثواب وحسن الجزاء وهو الجنة التي وعد عباده[٢]، فاستحقاق حسن الجزاء بسبب صبرهم على البعد عن الوطن وعلى الإيذاء من قومهم وعلى قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن مظاهر الاهتمام أيضاً امتنان الله على عباده وتذكيرهم بأنه هو الذي يحفظ عليهم أوطانهم ويديم عليهم أمنهم ومن ذلك تذكيره لأهل مكة لقوله

١- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٢ / ١١٧).
٢- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تفسير السمرقندي ـــ بحر العلوم، دار الكتب العلمية، (١ / ٣٥٤).

تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ فامتنان الله تعالى على قريش فيما جعل لهم حلاً من حَرَمِه، بل وجعله للناس سواء كان الشخص عاكفا فيه أو باديا، فمن دخله كان آمنا، فجعلهم في الأمن العظيم، بينما الأعراب حوله كان ينهب بعضهم البعض ويقتل بعضهم البعض[1]، كما قال الله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش: ١-٤]، كما أقسم الله بالبلد الآمن لإبراز أهميته في حماية أرواح ساكنيه فقال الله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾[التين: ٣]، فامتن الله على أهل مكة بأن جعل بلدهم آمناً سالماً معافى مما يشاع ويحوم حولهم من حرب وغدر ومكر.

١- ابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان (٦/ ٢٩٥).

المبحث الأول: إشارات القرآن الكريم لأحكام الأوطان المتعلقة بالاستخلاف على هذه الأرض وما ترتب على هذا الاستخلاف من معاداة الأقوام لأنبيائهم

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالاستخلاف والتمكين

مقصود الاستخلاف في هذا المقام من معنى الخلافة وهي النيابة عن الغير لتشريف المستخلف[1]، وعلى هذا استخلف الله عباده في الأرض تشريفاً لهم وتمكيناً لهم لتطبيق شرعه على هذه البسيطة، وعليه فإن الاستخلاف في الأرض وتحقيق العبودية لله وحده يعد من الأسس التي جعل الله آدم لأجلها مستوطناً في الأرض، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، ففي الآية إشعار بأن مشيئة الله العليا كانت بأن يتسلم هذا المخلوق المستخلف في الأرض، زمام الأمر، يسعى جاداً في إعمار هذا الموطن الجديد، وتظهر عظمة الخالق في آثاره، فوكل لهذا الخليفة كشف طاقات هذه الأرض وقواها...، هذا كله بعض إيحاء تعبير الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فحين نلحظها اليوم بحس يقظ وبصيرة مفتوحة، ندرك ما تم في الأرض على يد هذا المستخلف في هذا الملك العريض!، فقد شرف الله تعالى آدم ومن بعده الموحد من ذريته والمتبع لأنبيائه بأن يكون مستخلفاً في أرضه لإقامة شرعه ونشر هديه، فوهبه ووكل إليه الإقامة والعمارة في موطنه الجديد (الأرض).

وترتب على هذا الاستخلاف والتمكين مجموعة من الأحكام التي ينبغي امتثالها والسير عليها فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، فقد جعل الله تعالى لهم سلطان قوة وغَلَبة، فلا يَجترئ عليهم أحد أو يزيحهم عنها أحد، وعليهم أنْ يعلموا أن الله ما نصرهم عبثاً؛ وإنما لينقوا الأرض (بالتزام

١- أبو البقاء الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (١/ ٦٧٠).

أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه) من كُلِّ ما يُضعِف صلاحها أو يفسده؛ فيقوموا بالمهمة المسندة إليهم من ربهم وهي الإصلاح[1]، بل وجعل آثار هذا الانتماء للوطن سلوكا ظاهرا على صاحبه بالبذل والعطاء والتضحية للآخر، وكأنه أخذ من صفة الأرض والوطن صفة المنح للغير فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[الحشر: ٩]، فالأنصار توطنوا المدينة واتخذوها داراً للهجرة والإيمان، فأسلموا في ديارهم وبنوا المساجد وبدأ ذلك قبل قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنتين وآثروا الإيمان ولزموه بعد ذلك[2]، فمدحهم الله وقرن مدحه بدارهم ووطنهم إعلاءً لها حين اجتمع شأنها مع الإيمان.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمعاداة الأقوام لأنبيائهم ورسلهم.

أشار القرآن الكريم في غير موطن من كتاب الله عز وجل أن أحد سبل محاربة الكفار لأنبيائهم عموماً؛ كانت بإبعادهم وطردهم عن أوطانهم، وذلك لإدراكهم أن البعد عن الأوطان هو سبيل لثني الدعوة من الوصول لمبتغاها وما في ذلك من أثر على نفوس الرسل، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم: ١٣]، فعندما عرض القرآن الكريم دعوة الأنبياء لأقوامهم وعدم يأسهم ودوامهم على ذلك، أشار إلى ما آل به حالهم مع المدعوين، فقال الذين كفروا متوعدين لأنبيائهم ومخيرين لهم ﴿لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ﴾ وأما الخيار الثاني ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ﴾؛ وهذا أقبح ما يكون من جواب وتخيير، فليس بعد هذا فيهم مظنة فلاح

١- ينظر: يسير الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي (خواطري حول القرآن الكريم)، أخبار اليوم، ط١، ١٩٩١(ص٦٠٥٢).

٢- ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، ت ٥١٦ هـ، معالم التنزيل، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، (٨/ ٧٦).

أو نجاة، لأنهم لم يكتفوا أن أعرضوا عن الهدى، بل وهددوا رسلهم بالإخراج من ديارهم، بل ونسبوا لأنفسهم الديار، وزعموا أنه لا حق للرسل فيها!![1]، وهذا من أعظم الظلم، فإن الله كلف الخلق بعبادته، وسخر الأرض وما عليها لكل من أقام أمر الله فيها واستعان بها على عبادته وتطبيق شرعه، أما من عارض هذا الحق فقد أراد قلب الهدف وعكس الغاية من كون الأرض مهاداً للدعوة والعبادة إلى محاربة الحق بالإخراج والإبعاد منها.

وكذا أيضاً ما فعله قوم لوط عليه السلام مع نبيهم عندما أمرهم بترك منكرهم الذي شاع بينهم، قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦]، ومن فظيع أمر هؤلاء أن جعلوا علة إخراج النبي وأتباعه من الفئة المؤمنة كونهم على الفطرة السليمة من الطهارة وعدم اقتراف الرذيلة، فعجبا وأي عجب من هذا المنطق المنحرف أن جُعل الطُّهْر جريمة وإثماً يتوجب على صاحبه ومن دعا إليه أنْ يخرج من بلده.

هذه أبواق تنعق على مر الزمان والمكان تهاجم الفطرة والعقيدة والشريعة، وتسعى لإبعاد أهل الصلاح والحق، فتفرغ الساحة لباطلهم»[2]، وهذا حال كل من أراد مخالفة الفطرة وصرف الحق لضده، فبدلاً من تمهيد الأرض لمن يسعى بالفضيلة يتم الحرص على ثنيه وإبعاده عن أرضه.

ويستمر القرآن الكريم بإعطاء النماذج الظاهرة في محاربة الكفار وهذا مطّرِدٌ؛ حتى كان الإخراج أحد الخيارات في معاداة نبي الله محمد عليه رحمة الله وسلامه، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، ففي الآية إخبار لما اتفق عليه

١- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت ١٣٧٦ هـ، تيسير العزيز الرحمن في تفسير كلام المنان، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م، (ص ٤٢٣).

٢- الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ص ٦٧٦٥).

أهل الشرك والكفر من المكر وخبث النية حين كانوا في دار الندوة؛ فاجتمع الرأي لديهم على قتل نبي الرحمة والبشرية عليه الصلاة والسلام، فبيتوا النية ورصدوا الأمر عن قرب عند باب بيته لينجزوا قتله حين خروجه[1]، فأثبت الله أذيتهم وحرصهم على التقييد أو القتل أو الإخراج من الوطن؛ وما الاقتران إلا للدلالة على عظيم أثرهم على نفس الرسول صلى الله عليه وسلم.

كما جاء القرآن موجهاً للصحابة الكرام وحاضاً لهم على الجهاد بتذكيرهم بما وقع من أعدائهم من مآثم وكان من أبرزها إخراج رسولهم من أرضه وموطنه فقال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخْشَوْنَهُمْۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٣]، وفي الآية تحضيض وتهييج وإغراء على قتال أقوام المشركين الذين نكثوا العقود والأيمان، والذين بيتوا النية وعزموا الأمر على إخراج نبي الله عليه الصلاة والسلام من مكة[2]، وذلك للفت الانتباه وشحن الأنفس لقبح فعل المشركين بنبي البشرية جمعاء من أذىً متمثل بالإخراج من الموطن الذي ولد ونشأ وترعرع في جوانبه.

ويأتي الخطاب بالتسلية للنبي محمد عليه الصلاة الله وسلامه بأن الله متكفل بنصرة نبيه حال إخراجه من موطنه وحال ظلم قومه له، فكانت له معية الله وتأييده بالسكينة، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٤٠]، فمقصود

١- ينظر القرطبي، أبو عبد الله محمد بن العمد الأنصاري، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ط ١، تحقيق سالم محمد البدري، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م، (٧/ ٣٩٧).
٢- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤/ ١١٧).

الآية «نصره الله في الوقت الذي أخرجه الذين كفروا من مكة»[١]، فكانت المعية والنصرة والنجاة إلى أرض طيبة طابت بقدوم نبي الرحمة لها.

وجاء بعد ذلك التهديد من الله بإهلاك المشركين المعادين لدعوة نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم بسبب مآثمهم والتي من أبرزها إخراجهم لنبيهم من موطنه، فقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾[محمد: ١٣] ؛ ففي الآية استفهام تقريري؛ فكم من أهل قرية من الأمم السابقة حالهم من الشدة والقوة يربوا على قوة قريتك وقومك، أهلكهم الله عز وجل بقدرته وقوته فَلاَ ناصر لَهُمْ؛ فبالأولى بمن كان أضعف منهم؛ والمعنِي بذلك قريش الذين هم أهل مكة أن يعتبروا مما لحق بالأمم السابقة، فالكلام على حذف المسند، كما في قوله عزوجل: ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، وجاء في معنى الآية من قول مقاتل: «أهلكهم الله بالعذاب حين كذبوا رسلهم»[٢]، ومن لطائف الآية من الحذف أن أجرى الإخبار على القرية مع إضمار قاطنيها لتدلل على الإحاطة بجميع من كان فيها وعلى جميع أحوالهم، وعليه فإسناد إخراج الرسول إلى القرية كلها يكون قد وقع بالتبعية على جميع أهل مكة سواء منهم من بادر بتولي الخروج وأسبابه، أومن كان ينظر إلى الإخراج ولا ينهى عنه[٣]، فأسند الإخراج إلى كفار قريش لأنهم هموا بإخراج رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام فأذن الله له في الخروج؛ فكأنهم هم من أخرجه ثاني اثنين، وهما رسول الله وأبو بكر[٤]، فهمهم بإخراج النبي من أرضه جريمة يستحقون عليها الهلاك ولا يجدون من ينصرهم

١- ينظر: الفخر الرازي، محمد بن عمر، ت ٦٠٦ هـ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت لبنان، - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٦/ ٤٧٦).

٢- الشوكاني، محمد بن علي، ١٢٥٠ هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الخير، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م، (٦/ ٤٧٦).

٣- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، ت١٣٩٣هـ، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (٢٦/ ٧٦).

٤- ينظر: النسفي عبد الله أحمد بن محمود، تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٥(١/ ٤٤٤).

أو يصرف عنهم ما هم فيه من هلاك.

ففي ختام هذا المبحث يظهر جلياً أن القرآن عُني بإبراز إشارات واضحة لأحكام الأوطان المتعلقة باستخلاف الأنبياء وأتباعهم من أهل التوحيد على الأرض وما ترتب على هذا الاستخلاف والتمكين من معاداة الأقوام لأنبيائهم، فكان أحد سبل محاربة الكفار لأنبيائهم إبعادهم وطردهم عن أوطانهم، وذلك لإدراك الكفار والمشركين أن البعد عن الأوطان هو سبيل لثني الدعوة من الوصول لمبتغاها وما في ذلك من أثر على نفوس الرسل، وهو أيضاً ما فعله قوم لوط عليه السلام مع نبيهم عندما أمرهم بترك منكرهم الذي شاع بينهم، وما فعلته قريش برسول الله محمد عليه الصلاة والسلام بأن جعلت إخراجه أحد الخيارات لمعاداته صلى الله عليه وسلم، وأبرزت الإشارات القرآنية أن الله متكفل بنصرة أنبيائه حال ظلم أقوامهم لهم وتهديدهم بالإخراج من موطنهم، ونرى ذلك واضحا بنصرة الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام من خلال تهديده تعالى لمشركي قريش بالإهلاك أسوة بمن قبلهم من الأقوام بسبب فعلهم الأثيم وهو إخراج الرسول عليه الصلاة والسلام من موطنه.

المبحث الثاني: إشارات القرآن الكريم لأحكام الأوطان المتعلقة ببعض القضايا المالية والعقوبات الشرعية

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة ببعض القضايا المالية

أشار القرآن الكريم إلى العديد من الأحكام المالية التي تحقق مصلحة العباد، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالشخص الذي انقطع عن ماله، وطنه وأهله، فجعله الله من المستحقين للزكاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فالمراد من «ابن السبيل» الذي انقطعت بهم

الأسباب في سفرهم عن بلدهم ومستقرهم ومالهم، فيعطوا منها وإن كانوا غنياً في بلدهم، ولا يلزمهم أن تشغل ذمتهم بالسلف[١]، فهم مستحقون لمصرف الزكاة مراعاة لما لحقهم من الانقطاع عن مالهم ووطنهم.

ومن الأحكام المالية المتعلقة بالأوطان توزيع أموال الفيء، فجعل الله تعالى من مصارفها ومستحقيها الفئة التي هاجرت مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأخرجت من ديارها طاعة لله ورسوله، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، فذكر اللّه تعالى أصحاب الحقوق في الفيء بقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ قسراً من قبل كفار قريش لأنهم ابْتَغوا فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْواناً وَنْصُرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ لإعلاء كلمته فقد جاهدوا بأموالهم وأنفسهم لمرضاته، لا لأمر آخر، فأُولئِكَ هُمُ المخلصون بإيمانهم الصَّادِقُونَ في هجرتهم المستحقون للفيء أكثر من غيرهم[٢]، ففي الآية توجيه بصرف الفيء لهم وامتداحهم لما بذلوه من غربة عن وطنهم في شأن نصرة دينهم ونبيهم.

المطلب الثاني: أحكام الأوطان المتعلقة ببعض العقوبات الشرعية

أظهر القرآن الكريم أن البعد عن الأوطان يؤلم النفس البشرية؛ حيث جبلت في طبيعتها على حب الاستقرار، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨]، يخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لو أوجب الله على عباده أوامر شاقة على نفوسهم من قتل النفس أو مغادرة الديار لم يفعل هذه الأوامر إلا قليلاً منهم ونادراً، فوجب عليهم حمد الله وشكره على ما سهل عليهم ويسر لهم من واجبات يسهل عليهم فعلها، ولا يشق

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٧).
٢- ملا حويش آل غازى، عبد القادر، بيان المعاني، مطبعة الترقي، دمشق،١٣٨٢ هـ-(٦/ ٩٥).

عليهم أداؤها[1].

كما أخبر الله تعالى أن مما كان من عقابه لبني إسرائيل جرّاء رفضهم أوامر نبيهم بدخول بيت المقدس؛ ضياعهم في الأرض دون موطن، فحدث لهم التيه الذي هو من التيهاء من الأرض التي لايهتدى فيها[2]، فقال تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٦]، فدعا موسى عليه السلام عليهم، فعاقبهم الله تعالى بأن أبقاهم أربعين سنة في التيه، فعوقبوا ومات أولئك العصاة في التيه خلال ذلك الوقت[3]، فكانت عقوبتهم البعد عن أرضهم ووطنهم لرفضهم أمر نبيهم.

وقد امتن الله على عباده وتفضل، وذكرهم بفضله بإخراج أهل الكتاب من أوطانهم وديارهم المنيعة، بعد أن غلب على ظن المؤمنين استحالة القدرة على إخراجهم، فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢]، ففي الآية إشارة لبعض آثار عزة الله تعالى وأحكام حكمته إثرَ وصفه تعالى بحكمته الباهرة وعزته القاهرة بلا منازع ... وإشعارٌ بأن في إخراجهم حكمةً باهرةً ...، فمَا ظَنَنتُمْ.. أَن يَخْرُجُواْ من ديارِهم لقوةِ منعتِهم وشدةِ بأسِهم بهذا الذلِّ والهوانِ، فقد غلب على ظنهم أن تلك الحصون التي توطنوها تمنعهم من عذاب الله إن جاء وأنّى لهم ذلك[4]، وأي امتنان أعظم من فضل الله على نبيه وأتباعه بإخراج الكفرة من أوطانهم بعد استحكامهم في أرضهم المنيعة لولا فضل الله تعالى.

١- السعدي، تيسير العزيز الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ١٨٥).
٢- الصاحب بن عباد، إسماعيل الصاحب بن عباد أبو القاسم، المحيط في اللغة، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م، (١/ ٣١٨).
٣- الرازي، تفسير مفاتيح الغيب، (١١/ ١٥٦).
٤- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، ت ٩٨٢ هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٦/ ٢٩٦).

وكذا مما أشار القرآن الكريم له من أحكام لعقوبات تتعلق بالأوطان، ما هو مرتبط بأحكام الحرابة؛ التي هي كل فعل يقوم به الجاني ويقصد منه أخذ مال على وجه لا يتمكن المجني عليه من الاستغاثة وطلب العون عَادَةً ويشمل جميع أنواع الأنفس؛ رجلاً كان أو امرأة أو كان المجني عليه حراً أو عبداً أو كان من أهل الملة أو مستأمن أو ذمي ومن الحرابة أيضا إخافة النفس سواء قتلها أو لم يقتلها أو أخذ مالها أو لم يأخذه[١]، ومن هذه الأحكام النفي والإبعاد عن الأوطان توبيخاً للمقترف وردعاً لغيره، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، فينفى من المكان الذي حارب فيه إلى غيره ويحبس فيه كالزاني، فنفيهم يعتبر سجناً على وجه من الوجوه فكأنه نقل من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه قد سجن، لأنه قد نفي من الأرض التي هي موضع استقراره[٢]، واحتجوا بقول أبي العتاهية[٣]، للتدليل على هذا المعنى.

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها..... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوما لحاجة..... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

وقد أشارت السنة النبوية إلى أن عقوبة الجلد للزاني غير المحصن المنصوص عليها في القرآن الكريم تقرن بالتغريب عام؛ تأديباً للمقترف وإخماداً لخبر الفاحشة،

١- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، (المتوفى: ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان - الطاهر المعموري، من منشورات دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م، (٣/ ٣٧).

٢- ينظر: القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ١٥٣).

٣- العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، ت ١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، ١٤٠٦هـ، دمشق، (١/ ٣٣١).

وذلك أن نظام العقوبات في القرآن الكريم نظام إصلاحي يسعى لإعادة تأهيل الفرد، فقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]، وروى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أُنزل عليه الوحي كُرِبَ لذلك وتربّد وجهه، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سُرِّي عنه قال خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم»[1]، وما هي إلا إخمادا للفاحشة وتربية لنفس المقترف.

وفي ختام هذا المبحث يظهر تأصيل القرآن الكريم للعديد من الإشارات المرتبطة بالأوطان والمتعلقة بالأحكام المالية والعقوبات، فمن هذه الأحكام ما يتعلق بالشخص الذي انقطع عن ماله، وطنه وأهله؛ فجعله الله من المستحقين للزكاة أو الفيء، وكذا إشارات من كون البعد عن الأوطان مما يؤلم النفس البشرية، وأنه كان عقوبة لبني إسرائيل جرّاء رفضهم أوامر نبيهم بدخول بيت المقدس، وامتنان الله على عباده المؤمنين وتفضله بأن أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من أوطانهم وديارهم المنيعة، وكذا الإشارات لعقوبة الحرابة والتغريب بالإخراج من الأوطان، وما تلك الإشارات إلا دلالة على أثرها البالغ على النظام المجتمعي ناهيك عن الاثر النفسي.

١- الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، ت ٢٦١ هـ، صحيح الإمام مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ط ١، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحدث، القاهرة، ١٤١٨هـ١٩٩٧ م رقم١٦٩٠.

المبحث الثالث: إشارات القرآن الكريم لأحكام الأوطان المتعلقة بالولاء والبراء والجهاد في سبيل الله تعالى

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالولاء والبراء

الموالاة: التقرب والإظهار للود بالأفعال والأقوال والنوايا وذلك لمن قد يتخذه الشخص وليا، فإن كان هذا التقرب وإظهار الود بفعل أو قول أو نية مقصود به الله ورسوله ومن آمن بهما، فهي موالاة شرعية واجبة، وإن كان مقصدها التقرب وإظهار للود الكفار على اختلاف الأجناس؛ فهي موالاة كفر وردة عن دين الله تعالى، وهذا إذا كانت ممن يدعي أنه مسلم، ونبه العلامة عبد الرحمن بن عبد اللطيف العنقري في تحريره لمصطلح الموالاة: بأنها المناصرة والموافقة والمعاونة، ويلزم من ذلك الرضا بأفعال من يواليهم، وتعد هذه هي الموالاة العامة، التي إذا صدرت من مسلم لكافر اعتبر كافرا، أما مجرد الاجتماع مع الكفار مع وجود كراهية وبغض لما هم عليه من الكفر، فيعد ذلك من باب المعصية التي لا توجب كفر صاحبها[1]، فملخص القول أن الولاء الواجب على كل مسلم هو الموجه لله ولرسوله وللمؤمنين، بنصرتهم ومحبتهم والسكنى معهم، كما يتوجب على المسلم البراء من الكفار والمشركين فلا محبة ولا نصرة ولا إقامة في ديارهم إلا للضرورة والمبرر الشرعي.

وقد ربط القرآن الكريم بين الولاء والبراء وبين الأوطان في علاقات متباينة فجعلها متنوعة؛ فتارة أوجب تقديم حب الله ورسوله على الأوطان، وذلك عندما يكون هذا الحب فيه تعارض مع أوامر الله تعالى، فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا

١- عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، - من مطبوعات دار الإفتاء السعودية - الطبعة الثانية (١٣٨٥هـ)، (١/ ١٩).

وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]، ومقصود مَساكِنُ تَرْضَوْنَها أي بيوت تعجبكم الإقامة فيها، والتعرض بالذكر للصفات المذكورة؛ لبيان أن اللوم على محبة ما ذكر من زينة الدنيا لا ينافي ما فيها من مبادئ المحبة وموجبات الرغبة لكن اللوم والتوبيخ بالوعيد يكون في حال تقديم الطاعة والملازمة لما يخالف شرع الله تعالى وتبين النبي عليه الصلاة والسلام من هذه الزينة[1]، أما الميل بالطبع فيعد من الأمر الجِبِلِّيّ الذي لا يمكن تركه ولا تكون المؤاخذة فيه، ولا يؤمر المرء بالامتناع عنه مالم يتعارض مع محذور شرعي أو حكم آخر.

وتارة يوصى القرآن الكريم بالإقساط والبر بالمشرك أو الكافر الذي لم يقاتل المسلم أو يتعدى على وطنه، فقال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]، فقد عرضت الآيات بقبائل من العرب كفار إلا أنهم كانوا موالين للنبي صلى الله عليه وسلم محبين له راغبين في ظهوره، ومنهم كنانة وبنو الحارث بن عبد مناة ومزينة، وقال قوم: عرضت الآيات بكل من لم يقاتل من كفار قريش ولم يخرج على رسول عليه السلام أو على أحد من المؤمنين ولم يظهر سوءاً[2]، فجعل الله تعالى لهم مناصاً في البر والقسط لعدم إيذاءهم للمؤمنين بالقتال أو الإخراج من الأوطان.

كما جعل العلماء التهديد بالإبعاد عن الأوطان من الأعذار التي تبيح للمرء التلفظ بما يوهم الكفر مع استقرار الايمان بالقلب؛ قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ

١- الآلوسي، محمود، ت ١٢٧٠ هـ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٥/ ٢٦٥).

٢- ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م، (٦/ ٣٤٣).

غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦]، يقول النووي: «والتهديد بالنفي عن البلد يعد لون من الإكراه على الأصح؛ لأن مفارقة الوطن تعد شديدة على المرء؛ ولهذا الأمر شرعت كعقوبة إضافية للزاني»[١]، وهذا مما يلحق بالإشارات القرآنية فيما أصله الفقهاء من رخصة تلفظ المكره بما يخالف معتقده حماية لدينة وبقاءً في وطنه.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالجهاد

هنالك العديد من الإشارات القرآنية التي تربط بين الأوطان وبين الجهاد في سبيل الله تعالى، فمن ذلك جعل الشارع الحكيم الإخراج القسري من الأوطان مسوغاً للجهاد وذلك طلباً بالحفاظ عليها، فقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فأي سبب وعذر في ترك القتال، مع أن واقع الحال يوجب القتال فقد توفرت دواعيه من طرد من الديار وأخذ للأموال والهجر قسراً للأوطان وأما إفراد الأبناء بالذكر فإنما هو لمزيد تقوية للأسباب الموجبة للقتال[٢]، فوجب الجهاد في حقهم لما وقع عليهم من ظلم الإخراج.

فتارة يجعل القرآن الجهاد هدفاً للفرار من الأوطان التي يسودها الكفر والظلم فقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾

١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠م، ط١(ص ٣٦٨).

٢- حقي، إسماعيل حقي الخلوتي البروسوي، تفسير حقي - روح البيان في تفسير القرآن، دار الفكر - بيروت، (٢/ ٢٧).

[النساء: ٧٥]، فقد استجاب الله عز وجل دعاءَهم حيث يسّر الخروجَ إلى المدينة لبعضهم، وجعل خيرَ وليَ وأعزَّ ناصِر لمن بقيَ منهم ؛ وفتح مكةَ على يدي نبيِّه صلى الله عليه وسلم، فتولاهم وتولَ نصرهم، وتكرار الفعل إنما جيء به للمبالغة في الابتهال والتضرع [1]، فهي حالة من الحالات لطلب الفرار من أرض الكفر وإن كانت في أصلها وطناً؛ لعدم القدرة على العبادة والدعوة إلى الله فيها.

وتارة يعلن القرآن الإذن بالجهاد من الله للفئة التي ظلمت وأخرجت من ديارها بغير حق إلا لمجرد الايمان بالله تعالى، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]، فالمقصود بقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ؛ كل شخص نبت في مكة ووقع عليه إيذاء أهلها حتى خرج منها حيث خرجت طائفة إلى الحبشة وخرج الجمع بعد ذلك إلى المدينة، أما سبب نسب الإخراج إلى الكفار المتسببين؛ لأن السياق جاء في معرض التقرير للذنب ولإلزامه بمسببه[2]، فأُذن لهم بالقتال لما له من شفاء لصدورهم لما وقع عليهم من ظلم الإخراج من الأوطان بغير حق.

وفي ختام هذا المبحث تبرز عناية الشارع الحكيم في القرآن الكريم بتأصيل إشارات قرآنية لأحكام الأوطان المتعلقة بالولاء والبراء، من ربط بين الولاء والبراء وبين الأوطان في علاقات متباينة متنوعة؛ فتارة أوجب تقديم حب الله ورسوله على ملذات الحياة ومنها الأوطان، وذلك عندما يكون هذا الحب فيه تعارض مع أوامر الله تعالى، وتارة أوصى بالإقساط والبر بالمشرك أو الكافر الذي لم يقاتل المسلم أو يتعدى على وطنه، وكذا إشارات قرآنية تجعل الإخراج من

١- ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، (٢/ ١١٣).
٢- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، (٤/ ٥٠٠).

الوطن مسوغاً للجهاد في سبيل الله أو هدفاً للفرار من الأوطان التي يسودها الكفر والظلم أو إشارة بإذن الله بالجهاد للفئة التي ظلمت وأخرجت من ديارها بغير حق إلا لمجرد الايمان بالله تعالى.

الخاتمة

تثبت هذه الدراسة إشارات القرآن الكريم للأحكام المتعلقة بالأوطان؛ لما تحظى به من قيمة واسعة في بناء شخصية المسلم على القيم والأخلاقيات الرفيعة حتى تستقيم حياته، ويؤدي دوره في الحياة، ويسهم بفاعلية في بناء ونهضة أمته ومجتمعه.

و يمكن تلخيص النتائج والتوصيات بما هو آت:

١- القرآن الكريم يبين أهمية الأوطان وقيمتها من منظور شرعي.

٢- القرآن الكريم يوضح بإشارات أحكام الأوطان المتعلقة بالاستخلاف والتمكين على هذه الأرض وما ترتب على هذا الاستخلاف من معاداة الأقوام لأنبيائهم.

٣- القرآن الكريم يقدم إشارات لأحكام الأوطان المتعلقة ببعض القضايا المالية والعقوبات الشرعية.

٤- القرآن الكريم ينوه لأحكام الأوطان المتعلقة بالولاء والبراء والجهاد في سبيل الله تعالى.

٥- يوصي الباحث بإعداد دراسات قرآنية بيانية ودلالية لتحليل ما سبق ذكره من إشارات.

٦- ينصح الباحث بإعداد دراسات تحليلية لمواقف الأنبياء في القصص القرآني المتعلقة بالأوطان من شتى جوانبها.

المصادر والمراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر (٢٠٠٠). التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور. مؤسسة التاريخ العربي.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (٢٠٠١). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تفسير ابن عطية (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد). دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل (١٤١٩). تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني (١٩٩٨). الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري). مؤسسة الرسالة.
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (١٤١١). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ط٢). دار إحياء التراث العربي.
- الآلوسي، محمود (١٤١٥). روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني. دار إحياء التراث العربي.
- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء (١٩٨٦). معالم التنزيل. دار المعرفة.
- حقي، إسماعيل حقي الخلوتي البروسوي (٢٠١٨). تفسير حقي – روح البيان في تفسير القرآن (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، (ط٤). دار الكتب العلمية.
- خضر، محمد زكي محمد (آذار ٢٠٠٥). معجم كلمات القرآن الكريم. دار الفكر.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (١٩٩٣). شرح حدود ابن عرفة (تحقيق: محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري). منشورات دار الغرب الإسلامي.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (٢٠٠٠). تيسير العزيز الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد (١٩٩٣). تفسير السمرقندي – بحر العلوم. دار الكتب العلمية.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٢٠١٠). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي (تحقيق: محمد حسن إسماعيل). دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد (١٩٩٨). التعريفات. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الشعراوي، محمد متولي (١٩٩١). تفسير الشعراوي - خواطري حول القرآن الكريم. أخبار اليوم.
- الشوكاني، محمد بن علي (١٩٩٨). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. دار الخير.
- الصاحب، إسماعيل (١٩٩٤). المحيط في اللغة (تحقيق: محمد حسن آل ياسين). عالم الكتب.
- الطبري، محمد بن جرير (١٩٩٩). جامع البيان عن تأويل آي القرآن(ط٣). دار الكتب العلمية.
- القحطاني، عبد الرحمن بن قاسم (١٣٨٥). الدرر السنية في الأجوبة النجدية. مطبوعات دار الإفتاء.
- العكري، عبد الحي بن أحمد (١٤٠٦). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط). دار بن كثير.
- الرازي، محمد بن عمر (١٩٨١). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. دار الفكر.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (١٩٩٣م). القاموس المحيط. (ط٣). دار الرسالة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن العمد (١٩٥٠). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: سالم محمد البدري). دار الكتب المصرية.
- مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار (٢٠٠٤). المعجم الوسيط (ط٤). دار الشروق.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (١٩٩٧). صحيح الإمام مسلم - المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي). دار الحدث.
- ملا حويش، عبد القادر (١٣٨٢). بيان المعاني. مطبعة الترقي.

- النسفي، عبد الله أحمد بن محمود (١٩٩٥). تفسير النسفي – المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل. دار الكتب العلمية.

Sources and references:

- Ibn Ashour, M. (1420 AH / 2000 AD). Liberation and enlightenment known as the interpretation of Ibn Ashour. (1st ed). Beirut - Lebanon: Foundation for Arab History.
- Ibn Attia, A. (2001 AD). Editor in brief interpretation of the interpretation of the book Aziz Ibn Attia (Tafsir of Ibn Attia). Investigation by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad. (1st ed). Lebanon: Scientific Books House.
- Ibn Faris, A. (1399 AH - 1979 AD). A Dictionary of Language Standards. Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun. (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Kathir, I. (1419 AH). Interpretation of the Great Qur'an. (1st). Beirut, Lebanon: Scientific Books House.
- Abu Al-Baqa, A. (1419 AH - 1998 AD). Colleges, a glossary of terms and linguistic differences. Investigation: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry. (2ed ed). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Abu Al-Saud, M. (1411 AH). Guide a sound mind to the advantages of the Holy Book. (2ed ed). Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Alusi, M. (1415 AH). The Noble Quran: Interpretation of the Meanings of the Noble Qur'an and the Seven Mathanis. (1st ed). Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Baghawi, h. (1406 AH - 1986 AD). Ma'alim at-Tanzeel. (1st ed). Beirut: House of Knowledge.
- Haqi, I. (1439 AH - 2018 AD). Tafsir al-Haqqi - Ruhu'l Beyan Tefsiri. Investigation: Abdel Latif Hassan Abdel Rahman. (4th ed). Beirut: Scientific Books House.
- Khader, M. (Muharram 1426 AH - March 2005 AD). Indexed Dictionary of the Words of the Noble Quran. (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Alrasa, M. (1993 AD). Mushafir Ibn Arafa's limits. Investigation by Muhammad Abu Al-Ajfan - Al-Taher Al-Maamouri. (1st ed). Beirut, Lebanon: From the publications of Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Saadi, A. (1421 AH 2000 AD). Tayseer Al-Aziz Al-Rahman in the Interpretation of the Words of Al-Mannan. (1st ed). Beirut, Lebanon: Al-Resala Foundation.
- Al-Samarqandi, A. (1993 AD). Tafsir al-Samarqandi - Bahr al-Ulum. (1st ed). Beirut, Lebanon: Scientific Books House.

- Al-Suyuti, J. (2010 AD). Similarities and isotopes in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence. Investigation: Muhammad Hassan Ismail. (1st ed). Lebanon, Beirut: Scientific Books House.
- Al-Jurjani, A. (1419 AH - 1998 AD). Tariffat. (1st ed). Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
- Al-Shaarawy, M. (1991 AD). Tafsir Al-Shaarawy (My thoughts about the Noble Qur'an). (1st ed). Egypt: Today's News.
- Al-Shawkani, M. (1419 AH - 1998 AD). Fath Al-Qadir, which combines the art of narration and the know-how from the science of interpretation. (1st ed). Beirut, Lebanon: Dar Al Khair.
- Al-Sahib, I. (1414 AH 1994 AD). Al-Moheet in Language. Investigation: Muhammad Hassan Al Yassin. (1st ed). Beirut: The World of Books.
- Al-Tabari, M. (1420 AH - 1999 AD). Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Verses of the Qur'an. (3rd ed). Beirut, Lebanon: Scientific Books House.
- Al-Qahtani, A. (1385 AH). Al-Durar Al-Sunniah in Najd Answers. (3rd ed). Saudi Arabia: Dar Al Ifta Publications.
- Al-Ekry, A. (1406 AH). Shatharat Al Dahab fe Akhbar Min Dahab. Investigation: Abdel Qader Al Arnaout, Mahmoud Al Arnaout. (1st ed). Damascus: Dar Ibn Kathir.
- Al-Razi, M. (1981 AD). The Great Interpretation the Keys to the Knowledge of the Unseen. (1st ed). Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Al-Firouzabadi, m. (1993 AD). Al-Muhit Dictionary. (3rd ed). Amman: Dar Al-Resalah.
- Al-Qurtubi, a. (1369 AH - 1950 AD). he Collection and Preservation of the Qur'an. Investigation: Salem Muhammad Al-Badri. (1st ed). Cairo: Egyptian Book House.
- The Arabic Language Academy, I/A/H/M. (2004 AD). the intermediate dictionary. (4th ed). Cairo: Dar Al-Shorouk.
- Muslim, M. (1418 AH 1997 AD). Sahih Imam Muslim (Sahih al-Musnad al-Sahih al-Sunan from the Transmission of Justice from Justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace). Numbering: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. (1st ed.). Cairo: Dar Al Hadath.
- Mulla Huaish, A. (1382 AH). Statement of meanings. (1st ed). Damascus: Al-Tarqi Press.

- Al-Nasafi, A. (1995 AD). the interpretation of Al-Nasafi called the Perceptions of Revelation and the Realities of Interpretation. (1st ed). Beirut, Lebanon: Scientific Books House.